

[2151] حكم بيع الكفار ما ينتفعون به في أعيادهم من الأكل

والشرب واللباس عند الإمام أحمد I صالح الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية واما ما ينتفعون به في اعيادهم للأكل والشرب واللباس فاصول احمد وغيره تقتضي كراهته. كراهة تنزيه يعني لان هذا لان هذه امور مباحة - [00:00:00](#) وكونهم يستعملونها هم ويحولونها الى معاصي هذا على تصرفهم هم لكن الذي يعلم انه انه ما له اصل مباح وانما كله محرم هذا لا شك في تحريمه. نعم. قال لكن كراهة تحريم كمذهب مالك او كراهة تنزيه والاشبه انه كراهة تحريم - [00:00:22](#) لكن هل بان يباعوا ما يأكلونه ويشربونه ويلبسونه في اعيادهم هل هي كراهة تنزيه والمكروه كراهة تنزيه هو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله او هو كراهة تحريم لان الكراهة عند السلف تطلق على التحريم - [00:00:45](#) اما انها لا تطلق الا على كراهة التنزيه فهذا عند المتأخرين. نعم والاشبه انه كراهة تحريم كسائر النظائر عنده. نعم. فانه لا يجوز بيع الخبز واللحم والرياحين للفساق الذين يشربون - [00:01:07](#) الخمر نعم وان كانوا غير كفار ولو كانوا فساقا من المسلمين اذا كانوا يشربون اللحم ويشربون الطعام ويشربون يشربون المباحات ليستعينوا بها على الحرام فانه لا يجوز ان تباع عليهم - [00:01:25](#) لان هذا من التعاون معهم ومن اقرارهم على الباطل اذا كان هذا مع فساق المسلمين فكيف مع الكفار؟ نعم ولان هذه الاعانة تفضي الى اظهار الدين الباطن وكثرة اجتماع الناس لعيدهم وظهوره. نعم. اه بيعهم - [00:01:45](#) المباحات التي يستعينون بها على اقامة عيدهم اشد لان هذا يوسع آآ شرهم نعم وايضا يرسخ ترسخ اعيادهم عند المسلمين والمقصود هو تقليل هذه الامور وكتمها وعدم ظهورها - [00:02:04](#)